

لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توفرها فى المناجر

- أولاً : تعاريف: يقدم بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة :-
- ١- المنجرة : يقصد بها ورشة النجارة التى يتم فيها تقطيع وتصنيع الأخشاب بكافة أنواعها مع الالتزام بعدد العمال والآلات التى تحددها البلديه طبقاً لرخصة المحل.
 - ٢- النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
 - ٣- لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات: اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق فى المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها .
 - ٤- مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق وضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها .
 - ٥- الجهة المختصة: وزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشآت ونشاطها .
 - ٦- المسئول عن السلامة :- وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبي المنشأة) المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن فى المنجرة ، كما يعتبر مالك المنجرة المملوكة (ملكية خاصة) أو الشخص الصادر الترخيص بأسمه أو مستغلبها من الباطن مسئولاً عن السلامة فى جميع الأحوال .
 - ٧- المواصفات : يقصد بها .
 - ١ - المواصفات القياسية العربية السعودية وهى المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
 - ٢ - المواصفات العالمية ويقصد بها أنه فى حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون المواصفات الأمريكية أو الأوروبية هى الواجبة المراعاة ، أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنعة فى غير تلك الدول فإذن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية بالدول المصنعة . كما يجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة أو المادة المستخدمة .

ثانياً: وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص لأي منجرة جديدة أو تجديد ترخيص أو ترميم أو توسعة القوائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة وأجهزة الإنذار والمراقبة ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني ، توضح مدى الالتزام بالموصفات والاشتراطات والقواعد الواردة بهذه اللائحة .

وتمنح المناجر القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة (وفقاً لحجم المنجرة) لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لما هو وارد بهذه اللائحة .

ثالثاً: يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنجرة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة. كما يكون مسؤولاً بالتزامه مع صاحب الترخيص أو مستغلبها من الباطن عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد .

رابعاً: يعتبر المسؤول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ٣ أشهر) وذلك بالنسبة لمبنى المنجرة ذاتها وجميع المعدات والآلات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية بها. وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم .

خامساً: يلتزم المسؤول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينتوي على درجة عالية من الخطورة بحيث يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بوقف تشغيل الآلة أو الجهاز محل العطل أو الخلل وفصله عن التيار الكهربائي ومنع استخدامه حتى يتم الكشف عليه وإصلاحه من قبل المختصين، كما يتوجب عليه إخلاء المنجرة والاتصال بمركز الدفاع المدني فوراً في الأحوال التي تستدعي ذلك .

سادساً: يلتزم المسؤول عن السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدوّن فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لأجهزة الإنذار والإطفاء ووسائل السلامة من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة به والمعدات والأساليب المتبعة في الفحص والنتائج وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات ، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والأجهزة والمعدات والإنشاءات الكهربائية والميكانيكية . ويحتفظ بالسجل في إدارة المنجرة ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات للاطلاع وإبداء الملاحظات وتدوين المخالفات والمهل الزمنية الممنوحة للمنجرة والجزاء المطبقة عليها .

سابعاً: يجوز للمسؤول عن السلامة في المنجرة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع المندوب في السجل.

ثامناً: يجب تدريب جميع العاملين في المنجرة على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بالتنسيق مع المديرية لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض بحيث تتحمل الجهة لطالبة للتدريب تكاليف الدورة أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد ويجب في جميع الأحوال إثبات عدد عمال المنجرة وجنسياتهم وإبراز ما يثبت حصولهم على التدريب المطلوب.

تاسعاً: يلتزم المسؤول عن السلامة في المنجرة بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني لوضع خطة للتدخل ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ أو الإجراءات التي يجب على العاملين في المنجرة اتخاذها لحين حضور فرق الدفاع المدني.

عاشراً: يجوز للجان المحلية للدفاع المدني ضمن حدود اختصاصها الاقليمي إعفاء المناجر الصغيرة من شرط أو أكثر من الشروط الواردة بهذه اللائحة بعد دراسة كل حالة بصفة مستقلة وبشرط ألا يترتب على الإعفاء الإخلال بالحد الأدنى لشروط السلامة.

الجهان ١: ١١٨٤

محمد العمري

القسم الثاني

اشتراطات السلامة والوقاية ومكافحة الحريق

أولاً الشروط الواجب توافرها في المبنى:-

- ١ - يجب أن يتم تنظيم وإنشاء منجرة الأخشاب بتصريح من السلطات المختصة وكل تعديل لوضع المنجرة يجب أن يتم بموجب تصريح من البلدية .
- ٢ - المناجر التي يلحق بها مستودعات أخشاب لأغراضها يجب أن تكون بينها وبين الجوار مسافة كافية تقدرها سلطات الدفاع المدني (على ضوء مساحة الموقع وحجم التخزين ومدى خطورة الأنشطة المجاورة . كما يجب إقامة جدار فاصل من مواد مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل بين المنجرة والمستودع وألا تزيد كمية الأخشاب المخزنه بالمستودع عن ٥ طن وإلا طبقت عليه لائحة مستودعات الأخشاب .
- ٣ - يجب إنشاء المنجرة من مواد غير قابلة للاشتعال وتكون فيها الحواجز مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين والأسقف غير قابلة للاشتعال وتقاوم الحريق لمدة ساعة والأبواب تكون مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة والأرضية مبلطة أو من الاسمنت .
- ٤ - لايسمح باستخدام المنجرة أو المستودع الملحق بها ممرًا للجوار .
- ٥ - يجب أن تترك ممرات كافية بين الآلات والمواد المصنعة تسمح بسرعة استعمال أجهزة الإطفاء .
- ٦ - يجب أن تكون السلالم في المنشآت المتعددة الأدوار محاطة بحواجز غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين ويجب أن تكون الأبواب مقاومة للحريق لمدة ساعة وتفتح جميعها للخارج .
- ٧ - يجب أن لايسمح بسكن العمال في المنجرة .
- ٨ - يجب أن يتوفر بالمنجرة مخرج احتياطي على الأقل بالإضافة إلى الباب الرئيسي لاستخدامه في حالات الطوارئ ويراعى أن تؤدي جميع الأبواب إلى الطرق العامة المفتوحة ويقدر عدد الأبواب والمداخل والمخارج طبقاً لمساحة المنجرة وموقعها وحجم العمل فيها .
- ٩ - يجب أن تبقى مداخل ومخارج المنجرة خالية من العوائق بشكل دائم مع ملاحظة تصريف النشارة والفضلات باستمرار ، كما يجب أن تحفظ الفضلات في مكان خاص إلى أن يتم نقلها .

من ضرور

الضمان

ثانيا :- التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية

يجب وضع ألواح الأخشاب فى مكان يمكن الوصول إليه بسهولة فى جميع الظروف وعلى شكل مجموعات (رصات) بحجم مناسب بينها فواصل بعرض لايقبل عن متر واحد لسهولة التداول والمرور بين الرصات.

ثالثا :- الإنارة والتركيبات الكهربائية .

- يمنع استخدام المصابيح المعلقة والمصابيح المتنقلة أو المصابيح التى تعمل بالغاز أو الوقود السائل بل يجب استخدام المصابيح الكهربائية المؤمنة وأن تكون داخل حافظ زجاجي .

- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من الأنواع المأمونة المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأن تكون مناسبة للأعمال الكهربائية وموضوعة داخل مواسير عازلة .

- يجب أن تكون الأجهزة الكهربائية الخاصة بأعمال المنجرة كالمناشير وأدوات القطع الأخرى من الأنواع المعتمدة والتي لايصدر عنها شرر أو ارتفاع فى درجة الحرارة .

- يجب أن يجهز الموقع بقاطع عام للكهرباء بالإضافة إلى القواطع الفرعية لسهولة فصل التيار الكهربائي عند اللزوم .

- يجب أن تتم التركيبات بمعرفة جهة فنية متخصصة وأن تجرى الصيانة الدورية لها كل شهرين بصفة دائمة .

- يجب وضع لوحة مفاتيح الكهرباء قريبا من الباب الخارجي داخل وخارج المنجرة وتحت اشراف شخص مسئول ليقوم بفصل التيار عند انتهاء العمل أو فى خلال فترة الراحة .

رابعا : التعليمات المتعلقة بالآلات الصناعية .

- يجب أن يتم تركيب وتوزيع جميع المحركات والأجهزة الميكانيكية وأجهزة التهوية والتكييف والآلات... الخ بشكل لايشكل تشغيلها أي خطر على السلامة أو الصحة العامة أو راحة الجوار .

خامسا : التعليمات المتعلقة بحماية العاملين .

أ / يجب على الصناع ارتداء الأقنعة الملائمة ضد الغبار الناتج من النشارة

و استخدام النظارات الواقية لهذا الغرض

ب / يحظر على العامل ارتداء الملابس الفضفاضة .

ج / يجب على العامل وضع الحواجز الواقية .

د / أن تكون الأعطية فوق الآلات ثابتة .

هـ / يجب استخدام الفرش لإزالة الغبار والنفايات العالقة بأجهزة القطع .

